



البروفيسور عَمَّارُ بوضيَّاف



# الصفقات العمومية في الجزائر

في ضوء القانون 12-23 يحدّد القواعد العامة المتعلقة  
بالصفقات العموميّة والتّشظيمات المتعلقة به

## الجزء الثاني

- الآثار القانونيّة للصفقات العموميّة - الرّقابة على الصفقات -
- منازعات الصفقات وتطبيقات القضاء الإداري وقضاء محكمة التّنازع -
- قواعد النزاهة - جرائم الصفقات - نهاية الصفقات .

الطبعة الأولى

عنوان الكتاب: الصفقات العمومية في الجزائر  
في ضوء القانون 12-23 يحدد القواعد العامة المتعلقة  
بالصفقات العمومية والتنظيمات المتعلقة به  
اسم المؤلف: البروفيسور عمار بوضياف  
الحجم: 23,5 × 15,5  
عدد الصفحات: 281  
ISBN: 978-9969-615-30-2  
منشورات دار لايممة، 2025  
الإيداع القانوني: سبتمبر- 2025

جميع الحقوق محفوظة

للتواصل معنا

القليلة-تيازة- الجزائر

الهاتف النقال: 550.085.725 (0) 213 +



حقوق النشر محفوظة لمنشورات دار لايممة © 2025

يمنع طبع هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من أشكال  
الطباعة أو النسخ أو الترجمة أو التسجيل المرئي والمسموع أو  
الاختزان بالحسابات الإلكترونية وغيرها من الحقوق إلا بإذن  
مكتوب من دار النشر لايممة.

## فهرس الموضوعات

|                                                                                                   |    |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------|----|
| المبحث السابع: الآثار القانونية للصفقات العمومية (مرحلة التنفيذ).....                             | 5  |
| المطلب الأول: سلطات وحقوق المصلحة المتعاقدة.....                                                  | 5  |
| الفرع الأول: سلطة توقيع الصفقة وإعطاء الأمر بالتنفيذ (بالخدمة).....                               | 6  |
| أولا: وجوب كتابة الصفقة لتضمنها أحكاما تتعلق بالتنفيذ.....                                        | 6  |
| ثانيا: وجوب إبرام الصفقة قبل أي شروع في التنفيذ أحد الثابت في النصوص الرسمية للصفقات.....         | 17 |
| ثالثا: وجوب توقيع الصفقة من قبل السلطة المختصة والمؤهلة أحد الثابت في النصوص الرسمية للصفقات..... | 25 |
| رابعا: إمكانية التفويض.....                                                                       | 28 |
| خامسا: سلطة المصلحة المتعاقدة في إعطاء الأمر بالخدمة.....                                         | 31 |
| سادسا: أهمية إصدار الأمر بالخدمة شكله والبيانات الواردة فيه.....                                  | 32 |
| سابعا: الآثار الناتجة عن صدور الأمر بالتنفيذ.....                                                 | 35 |
| الفرع الثاني: سلطة الإشراف والتوجيه والرقابة.....                                                 | 37 |
| الفرع الثالث: سلطة تعديل العقد (النظام القانوني للملحق).....                                      | 40 |
| 1- تأصيل سلطة تعديل العقد (الصفقة) من الناحية الفقهية.....                                        | 40 |
| 2- شروط ممارسة المصلحة المتعاقدة لسلطة تعديل الصفقة.....                                          | 41 |
| 3- الأساس القانوني للملحق أو سلطة التعديل في الجزائر.....                                         | 44 |
| 4- شروط الملحق في القانون 12-23.....                                                              | 46 |
| أ- أن يكون الملحق مكتوبا.....                                                                     | 46 |
| ب- أن لا يؤدي التعديل إلى المساس الجوهرى بالصفقة وتوازنها.....                                    | 47 |
| ج- أن تبادر الإدارة المعنية إلى إبرام الملحق أثناء فترة التنفيذ أو ضمن الآجال التعاقدية.....      | 47 |

|    |                                                                                                     |
|----|-----------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 48 | د- أن تراعى في الملحق سائر الجوانب الإجرائية .....                                                  |
| 49 | الفرع الرابع: سلطة توقيع الجزاءات المالية والرقابة القضائية عليها .....                             |
| 50 | أولاً: سلطة توقيع العقوبات المالية .....                                                            |
| 51 | أ-تعريف العقوبات المالية وأساسها القانوني .....                                                     |
| 54 | ب- تمييز العقوبات المالية عن المصطلحات المشابهة لها .....                                           |
| 54 | 1- تمييز العقوبات المالية عن الغرامة التهديدية .....                                                |
| 57 | ج-خصائص العقوبات المالية .....                                                                      |
| 62 | د-الطبيعة القانونية للعقوبة المالية في شكل غرامة تأخيرية: .....                                     |
| 63 | هـ-حالات أو أسباب توقيع العقوبات المالية والإعفاء منها .....                                        |
| 70 | ثانياً: سلطة المصلحة المتعاقدة في مصادرة مبلغ الضمان .....                                          |
| 74 | ثالثاً: سلطة اقتضاء التعويض .....                                                                   |
| 74 | 1-تعريف التعويض .....                                                                               |
| 75 | 2-التعويض تفرضه القواعد العامة .....                                                                |
| 76 | 3-خصوصية التعويض في الصفقة .....                                                                    |
| 77 | الفرع الخامس: سلطة فسخ الصفقة .....                                                                 |
| 77 | 1-ممارسة المصلحة المتعاقدة لسلطة الفسخ عند ثبوت خطأ المتعامل المتعاقد بإرادة واحدة سلطة مقيدة ..... |
| 78 | 2-أنواع الفسخ .....                                                                                 |
| 79 | أ- الفسخ بسبب خطأ المتعامل المتعاقد .....                                                           |
| 81 | ب- الفسخ دون خطأ من المتعامل المتعاقد .....                                                         |
| 81 | ج- الفسخ الاتفاقي أو التعاقدي .....                                                                 |

|    |                                                                       |
|----|-----------------------------------------------------------------------|
| 82 | الفرع السادس: ممارسة الجزاءات الضاغطة .....                           |
| 82 | المطلب الثاني: حقوق المتعامل المتعاقد والتزاماته .....                |
| 82 | الفرع الأول: حقوق المتعامل المتعاقد والمنازعات الناتجة عنها .....     |
| 83 | أولاً: الحق في المقابل المالي وما يتبعه من حقوق فرعية ومنازعاته ..... |
| 84 | أ- الأسعار وطرق تحديدها ومراجعتها وتحيينها .....                      |
| 85 | ب- أنواع السعر .....                                                  |
| 85 | 1- السعر الثابت .....                                                 |
| 86 | 2- السعر القابل للتحيين أو القابل للمراجعة حسب الحا .....             |
| 86 | حالات التحيين: .....                                                  |
| 87 | 1- التحيين بسبب طول المدة: .....                                      |
| 88 | 2- التحيين بسبب ظروف اقتصادية .....                                   |
| 89 | ب- مراجعة الأسعار: .....                                              |
| 90 | الموانع القانونية لتحيين ومراجعة أسعار الصفقات العمومية .....         |
| 91 | كفيات الدفع .....                                                     |
| 91 | أ- التسبيق وأنواعه .....                                              |
| 92 | 1- التسبيق الجزافي .....                                              |
| 92 | 2- التسبيق على التمويل .....                                          |
| 94 | ب- الدفع على رصيد الحساب وأنواعه .....                                |
| 95 | 1- الدفع على الحساب عند التمويل بالمنتجات .....                       |
| 96 | 2- الدفع على الحساب الشهري .....                                      |
| 96 | ج- التسوية على رصيد الحساب وأنواعها .....                             |

|                                                                                      |     |
|--------------------------------------------------------------------------------------|-----|
| 1- التسوية على رصيد الحساب المؤقت.....                                               | 96  |
| 2- التسوية النهائية .....                                                            | 97  |
| د- بشأن المنازعات الناجمة عن الإخلال بالحق في المقابل المالي (تطبيقات قضائية).....   | 97  |
| هـ- تطبيقات مجلس الدولة الجزائري فيما خص الحق في المقابل المالي.....                 | 98  |
| ثانيا: الحق في التوازن المالي .....                                                  | 109 |
| 1- نظرية فعل الأمير.....                                                             | 112 |
| أ- التعريف بالنظرية وأساسها القانوني .....                                           | 112 |
| ب- شروط تطبيق النظرية .....                                                          | 114 |
| 2- نظرية الظروف الطارئة .....                                                        | 114 |
| أ- تعريفها ونشأتها .....                                                             | 114 |
| ب- شروط تطبيق النظرية .....                                                          | 115 |
| ج- الأساس القانوني للنظرية في الجزائر.....                                           | 116 |
| ثالثا: الحق في التعويض .....                                                         | 117 |
| الفرع الثاني: التزامات المتعامل المتعاقد .....                                       | 118 |
| المحور الأول: الأداء الشخصي للخدمة موضوع العقد .....                                 | 119 |
| 1- عقد المناولة مصطلح مستعمل منذ المرسوم الرئاسي 15-247 ومثبت في القانون 12-23 ..... | 119 |
| 2- تعريفنا الخاص لعقد المناولة .....                                                 | 121 |
| 3- مشتملات وبيانات عقد المناولة .....                                                | 122 |
| 4- شروط اللجوء لعقد المناولة .....                                                   | 122 |
| 5- طريقة تسديد الحقوق المالية للمناول .....                                          | 125 |

|                                                                                                       |     |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----|
| 6- إقرار مسؤولية المتعاقد الأصلي تجاه المتعامل المتعاقد .....                                         | 126 |
| المحور الثاني: أداء الخدمة موضوع العقد حسب الكيفيات المتعاقد عليها .....                              | 128 |
| المحور الثالث: الالتزام بأداء الخدمة موضوع العقد في المدة المتفق عليها .....                          | 129 |
| المحور الرابع: الالتزام بدفع مبلغ الضمان .....                                                        | 130 |
| أولاً: تعريف الضمانات المالية وأهميتها في الصفقات العمومية .....                                      | 130 |
| ثانياً: أنواع الكفالة .....                                                                           | 131 |
| 1- كفالة التعهد أو التأمين المؤقت .....                                                               | 131 |
| أ- مبرراتها وتعريفها وأساسها القانوني .....                                                           | 131 |
| ب- نسبة كفالة التعهد وأحكامها .....                                                                   | 134 |
| 2- كفالة حسن التنفيذ .....                                                                            | 134 |
| أ- أساسها القانوني .....                                                                              | 135 |
| ب- نسبة كفالة التنفيذ وشكلها .....                                                                    | 136 |
| المبحث الثامن: الرقابة على الصفقات العمومية .....                                                     | 137 |
| المطلب الأول: الرقابة الداخلية .....                                                                  | 139 |
| جدول توضيحي لآليات ممارسة الرقابة الداخلية والانتقال من نظام الجنيين إلى نظام اللجنة<br>الواحدة ..... | 140 |
| الفرع الأول: تشكيل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض .....                                               | 144 |
| 1- فتح الأظرفة وتقييمها منوط بلجنة خاصة مشكلة لهذا الغرض .....                                        | 144 |
| 2- تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض متروكة للمصلحة المتعاقدة، عدداً وعناصر<br>.....              | 144 |
| 3- احتواء تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض على معيار الكفاءة .....                               | 146 |
| الفرع الثاني: مهام اللجنة ونظام جلساتها .....                                                         | 148 |

|     |                                                                                |
|-----|--------------------------------------------------------------------------------|
| 148 | 1-جلسات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض                                         |
| 148 | أ-جلسة علنية لفتح الأظرفة                                                      |
| 150 | ب-جلسة مغلقة وسرية لتقييم العروض                                               |
| 150 | 2-مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض (من خلال الجلستين المنفصلتين)            |
| 152 | المطلب الثاني: الرقابة الخارجية القبلية                                        |
| 152 | أولاً: أهمية الرقابة الخارجية وتعدد اللجان التي تمارسها                        |
| 155 | ثانياً: تقسيم لجان الصفقات العمومية                                            |
| 155 | ثالثاً: أساس التقسيم وتوزيع الاختصاص بين اللجنتين                              |
| 155 | 1-الاعتبار المالي (الغلاف المالي)                                              |
| 155 | أ- بالنسبة لعقد الأشغال                                                        |
| 156 | ب- بالنسبة لصفقة اقتناء اللوازم                                                |
| 156 | ج- بالنسبة صفقات الخدمات                                                       |
| 156 | د- بالنسبة لعقد الدراسات                                                       |
| 156 | 2-الاعتبار العضوي                                                              |
| 157 | الفرع الأول: لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة (التشكيلة-الاختصاصات) ... |
| 158 | أولاً: اللجنة الجهوية للصفقات العمومية                                         |
| 158 | أ-تشكيلة اللجنة                                                                |
| 159 | ب-الاختصاصات                                                                   |
| 160 | 1-دراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق والمصادقة عليها                  |
| 161 | أ- العتبة المالية المطلوبة في صفقة الأشغال والحد المالي للملحق                 |
| 162 | ب- العتبة المالية المطلوبة في صفقة اقتناء اللوازم والحد المالي للملحق          |

|                                                                                                                   |     |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----|
| ج- العتبة المالية المطلوبة في صفقات الخدمات والحد المالي للملحق .....                                             | 162 |
| د- العتبة المالية المطلوبة في صفقات الدراسات والحد المالي للملحق .....                                            | 163 |
| 2-دراسة الطعون التي تدخل ضمن اختصاصها .....                                                                       | 163 |
| ثانيا: لجنة الصفقات للمؤسسة الوطنية العمومية والهيكل غير المركز للمؤسسة الوطنية العمومية ذات الطابع الإداري ..... | 164 |
| أ-تشكيلة اللجنة .....                                                                                             | 164 |
| ب-اختصاصات اللجنة .....                                                                                           | 165 |
| 1- دراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق المرتبطة بها والمصادقة عليها: ..                                   | 165 |
| أ- العتبة المالية لصفقة الأشغال والحد المالي للملحق .....                                                         | 166 |
| ب- العتبة المالية لصفقة اقتناء اللوازم والحد المالي للملحق .....                                                  | 166 |
| ج- العتبة المالية لصفقة الخدمات والحد المالي للملحق .....                                                         | 166 |
| د- بالنسبة لعقد الدراسات والحد المالي للملحق .....                                                                | 167 |
| 2- دراسة الطعون التي تعود إليها بالاختصاص .....                                                                   | 167 |
| ثالثا: اللجنة الولائية للصفقات .....                                                                              | 167 |
| أ-تشكيلة اللجنة .....                                                                                             | 168 |
| ب-اختصاصاتها .....                                                                                                | 169 |
| 1-دراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق المرتبطة بها والمصادقة عليها ...                                    | 169 |
| 2-الحد المالي المطلوب أو المعيار المالي للصفقة والسقف المالي للملحق .....                                         | 170 |
| رابعا: اللجنة البلدية للصفقات .....                                                                               | 173 |
| أ-تشكيلة اللجنة .....                                                                                             | 173 |
| ب-اختصاصاتها .....                                                                                                | 174 |

|     |                                                                                                                   |
|-----|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 174 | 1-دراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق والمصادقة عليها .....                                               |
| 175 | 2-دراسة الطعون التي تؤول إليها بالاختصاص .....                                                                    |
| 176 | خامسا: لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير المركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري ..... |
| 176 | أ-تشكيلة اللجنة .....                                                                                             |
| 176 | ب-اختصاصات اللجنة .....                                                                                           |
| 176 | 1-دراسة مشاريع دفاتر الشروط والملاحق والمصادقة عليها .....                                                        |
| 177 | 2-دراسة الطعون التي تؤول إليها بالاختصاص .....                                                                    |
| 178 | الفرع الثاني: اللجنة القطاعية للصفقات العمومية .....                                                              |
| 178 | أ-تشكيلة اللجنة القطاعية .....                                                                                    |
| 180 | ب-اختصاصات اللجنة .....                                                                                           |
| 180 | 1-دراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق والمصادقة عليها .....                                               |
| 182 | 2-دراسة الطعون التي تؤول إليها بالاختصاص .....                                                                    |
| 182 | الفرع الثالث: رقابة الوصاية .....                                                                                 |
| 183 | الفرع الرابع: قواعد سير لجان الصفقات العمومية .....                                                               |
| 185 | أ-تعريف التحفظات الموقفة .....                                                                                    |
| 185 | ب-تعريف التحفظات غير موقفة .....                                                                                  |
| 187 | ج- مقرر التأشيرة .....                                                                                            |
| 187 | د-رفض التأشيرة .....                                                                                              |
| 188 | هـ-الأثار القانونية الناتجة عن رفض التأشيرة .....                                                                 |
| 188 | أولا: بخصوص لجان الصفقات للمصلحة المتعاقدة .....                                                                  |

|                                                                                                            |     |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----|
| ثانيا: بخصوص لجنة الصفقات القطاعية ولجنة الصفقات للهيئة العمومية .....                                     | 189 |
| - تقييم إجراء مقرر التجاوز من وجهة نظرنا .....                                                             | 189 |
| حدود اتخاذ مقرر التجاوز .....                                                                              | 190 |
| المبحث التاسع: منازعات الصفقات العمومية .....                                                              | 193 |
| المطلب الأول: المنازعات الناتجة عن الإبرام .....                                                           | 193 |
| الفرع الأول: تقديم احتجاج أمام لجنة الصفقات بشأن وضعيات محددة (مرحلة ما قبل الإبرام) .....                 | 194 |
| 1- الطعن المتعلق بالمنح المؤقت للصفقة والناتج عن اختيار متعهد ما .....                                     | 195 |
| 2- الطعن المتعلق بإلغاء المنح المؤقت للصفقة .....                                                          | 196 |
| 3- الطعن المتعلق بإعلان عدم الجدوى .....                                                                   | 196 |
| 4- الطعن المتعلق بإلغاء الإجراء .....                                                                      | 197 |
| الفرع الثاني: منازعات الإبرام أمام القضاء الاستعجالي الإداري (المرحلة القضائية) .....                      | 197 |
| أولا: منازعات الصفقات العمومية أمام قضاء الاستعجالي طبقا للقواعد العامة في المادة الاستعجالية .....        | 198 |
| ثانيا: منازعات الإبرام أمام القضاء الاستعجالي بوصف القانون .....                                           | 203 |
| ثالثا: منازعات ترفع أمام قضاء الإلغاء .....                                                                | 207 |
| المطلب الثاني: المنازعات الناتجة عن التنفيذ .....                                                          | 209 |
| الفرع الأول: إرساء مبدأ التسوية الودية للنزاعات الناتجة عن التنفيذ والمرحلة ما قبل المنازعة القضائية ..... | 210 |
| أولا: تشكيلة اللجنة وأداة تعيينها .....                                                                    | 211 |
| 1- تشكيل اللجنة على مستوى الوزارة والهيئة العمومية .....                                                   | 211 |
| 2- تشكيل اللجنة على مستوى الهيئة العمومية .....                                                            | 212 |

|     |                                                                                                         |
|-----|---------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 212 | 3- تشكيل اللجنة على مستوى الولاية .....                                                                 |
| 213 | ثانيا: مهام اللجنة .....                                                                                |
| 214 | ثالثا: الإجراءات المتبعة أمام اللجنة .....                                                              |
| 216 | الفرع الثاني: منازعات التنفيذ واختصاص القضاء الإداري .....                                              |
| 216 | أولا: اختصاص المحاكم الإدارية كأول درجة .....                                                           |
| 220 | ثانيا: استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف .....                                                         |
| 229 | ثالثا: مجلس الدولة جهة نقض كأصل عام .....                                                               |
| 233 | الفرع الثالث: تصنيف منازعات الصفقات العمومية .....                                                      |
| 233 | أولا: منازعات القضاء الكامل في مجال الصفقات العمومية .....                                              |
| 234 | ثانيا: منازعات قضاء الإلغاء في مجال الصفقات العمومية .....                                              |
| 243 | المطلب الثالث: التحكيم في مجال الصفقات العمومية .....                                                   |
| 243 | أولا: إرساء مبدأ جواز اللجوء للتحكيم سنة 2008 بعد حظره طويلا .....                                      |
| 245 | ثانيا: تكريس قانون الإجراءات المدنية والإدارية للمعيار العضوي والتعارض مع بعض<br>التنظيمات الخاصة ..... |
| 247 | المبحث العاشر: إرساء قواعد النزاهة وجرائم الصفقات العمومية .....                                        |
| 247 | المطلب الأول: إرساء قواعد النزاهة في مجال الصفقات العمومية .....                                        |
| 248 | أولا: الإطار الدستوري للوقاية من الفساد ومكافحته .....                                                  |
| 251 | ثانيا: الإطار الاتفاقي للوقاية من الفساد ومكافحته وجهود الدولة في الانضمام .....                        |
| 252 | ثالثا: الإطار القانوني للتجريم في مجال الصفقات العمومية (القانون 06-01) .....                           |
| 256 | رابعا: الإطار القانوني الخاص (القانون 23-12) .....                                                      |
| 259 | المبحث الحادي عشر: نهاية الصفقات العمومية .....                                                         |

|                                                                      |     |
|----------------------------------------------------------------------|-----|
| المطلب الأول: النهاية الطبيعية للصفقات العمومية .....                | 259 |
| أولاً: تنفيذ موضوع الصفقة .....                                      | 259 |
| أ- التسليم المؤقت .....                                              | 260 |
| ب- التسليم النهائي .....                                             | 262 |
| ثانياً: انتهاء المدّة .....                                          | 262 |
| المطلب الثاني: النهاية الغير طبيعية للصفقات (النهاية المبسترة) ..... | 263 |
| أنواع الفسخ .....                                                    | 265 |
| أ- الفسخ بسبب خطأ المتعامل المتعاقد .....                            | 265 |
| القاعدة العامة لا فسخ دون إعدار .....                                | 265 |
| محتويات الإعدار طبقاً للقرار الوزاري .....                           | 265 |
| شكل الإعدار طبقاً للقرار الوزاري .....                               | 266 |
| 2- الفسخ دون خطأ من المتعامل المتعاقد .....                          | 268 |
| 3- الفسخ الاتفاقي أو التعاقدي .....                                  | 269 |
| فهرس الموضوعات .....                                                 | 271 |



يتضمّن الجزء الثاني من الكتاب، آثار الصّفقات العموميّة سواء بالنّسبة للمصلحة المتعاقدة أو المتعامل المتعاقد، كما يتضمّن الإطار الرّقابي للصّفقات العموميّة بالتفصيل سواء ما تعلّق منها بالرقابة الدّاخلية أو الرّقابة الخارجيّة أو رقابة الوصاية. واحتوى الكتاب على محور يتعلّق بمنازعات الصّفقات العموميّة حسب المستجدّ من النّصوص المتعلّقة بالقضاء الإداري وفقا للقوانين العضويّة الجديدة لا سيما القانون العضوي 13-22، المعدّل والمتّم للقانون 08-09، وتضمّن المؤلّف عديد القرارات القضائيّة الصّادرة عن محكمة التّنازع ومجلس الدّولة في جانب الصّفقات العموميّة. وتضمّن الكتاب أيضا شرحا مفصّلا لأحكام التّزاهة، كما وردت في القانون 12-23، والجرائم المتعلّقة بالصّفقات كما جاءت في القانون 01-06 المعدّل والمتّم، والطرق المختلفة لنهاية الصّفقات العموميّة.

إمسح هذا الرّابط  
للإطلاع على الفهرس



ISBN: 978-9969-615-30-2



9

789969

615302

1/132

القليلة - تيبازة

024 280 771

0550 085 725

WWW.NLLIBRAIRIE.COM